. @ 357 @

ومما يدل على ذلك ما رواه أبو داود في سننه : حدثنا هناد بن السري ، عن ابن أبي زائدة ، ثنا ابن جرير ، ومحمد بن إسحاق ، عن عبد ا بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : وا ما أعمر رسول ا صلى ا عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحي من قريش ، ومن دان دينهم ، كانوا يقولون : إذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر ، فقد حلت العمرة لمن اعتمر . فكانوا يحرمون العمرة ، حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم ا ه . .

وقد بين الحافظ البيهقي رحمه ا تعالى في السنن الكبرى : أن حديث ابن عباس المتفق عليه المذكور ، دال على ذلك ، ولا ينافي ذلك أن ابن عباس رضي ا عنهما يرى فسخ الحج في العمرة لازماً ، لأنه لا مانع من أن يكون يعلم أن الفسخ لبيان الجواز المذكور ، كما دل عليه حديثه ، وهو يرى بقاء حكمه ، ولو كان سببه الأول بيان الجواز ولكن غيره من الخلفاء الراشدين وغيرهم من المهاجرين والأنصار خالفوه في رأيه ذلك . .

الدليل الثاني من أدلتهم : على أن فسخ الحج في العمرة المذكور لبيان الجواز ، وأنه خاص بذلك الركب ، وتلك السنة ، هو ما جاء من الأحاديث دالاً على ذلك ، قال أبو داود في سننه : حدثنا النفيلي ، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد ، أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمان ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول ا فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟ قال : (بل لكم خاصة) ا ه . .

وقال النسائي في سننه : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنبأنا عبد العزيز ، وهو الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان ، عن الحارث بن بلال ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول ا أفسخ الحجّ لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ قال (بل لنا خاصة) ا ه . .

وقال ابن ماجه في سننه : حدثنا أبو مصعب ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول ا ، أرأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم (بل لنا خاصة) . .

وقال مسلم بن الحجاج في صحيحه : وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب قالوا : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه عن أبي ذر رضي ا عنه ، قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى ا عليه وسلم خاصة .